



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الثامنة

٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ١-٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/COP8(20) مكافحة التبغ في حالات الطوارئ المعقدة

مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بالتحدي الكبير المواجه في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) أثناء حالات الطوارئ المعقدة؛

وإذ يدرك أهمية تلافي الأضرار التي تلحقها حالات الطوارئ المعقدة بأنشطة مكافحة التبغ؛

وإذ يعي أنه يلزم إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطة الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في البلدان التي تشهد حالات طوارئ معقدة، بما فيها تدابير مكافحة التبغ الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ يلاحظ أن حالات الطوارئ المعقدة يمكن أن تسفر عن زيادة معدلات تعاطي التبغ ومخاطر الإصابة بالأمراض الناجمة عنه؛

وإذ يعترف بأهمية التقرير (FCTC/COP/8/13) الذي أعدته أمانة الاتفاقية في هذا الخصوص وبطابع شموليته، ويحيط علماً بالإجراءات العملية المقترحة فيه،

١- **يطلب من أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية، فيما يخص الأطراف التي تشهد حالات تصدقها الأمم المتحدة على أنها حالات طوارئ معقدة، ما يلي:**

(أ) أن تقدم الدعم التقني، بناءً على الطلب، والدعم المالي، حسب الاقتضاء، لأنشطة مكافحة التبغ؛

(ب) أن تقترح على مؤتمر الأطراف أن يعفو هذه البلدان مؤقتاً من تقديم تقرير كامل عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وأن تعمل مع تلك البلدان على تقديم تقرير موجز عن ذلك؛

٢- يدعو الأطراف التي تشهد طوارئ معقّدة إلى الاستمرار في الوفاء، قدر استطاعتها، بالتزاماتها المقطوعة بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية، وإلى إيلاء اهتمام أكبر لقيامها بما يلي:

- (أ) مواصلة ترصد أنشطة مكافحة التبغ بمستوى لائق؛
- (ب) صون المكاسب المُحقّقة بالفعل والقائمة حالياً في مجال مكافحة التبغ، وخصوصاً منها ما يلي:
- (١) القوانين القائمة حالياً لمكافحة التبغ؛
 - (٢) البنية التحتية لمكافحة التبغ؛
 - (٣) تقديم خدمات الإقلاع عن التبغ، حسب الاقتضاء؛
 - (٤) إذكاء الوعي فيما بين مختلف فئات السكان، بمن فيهم المشردون؛
 - (٥) تدريب القوى العاملة الصحية على المسائل المتعلقة بمكافحة التبغ؛
 - (٦) جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وتقديمها إلى أمانة الاتفاقية؛
- (ج) إيلاء اهتمام خاص للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بها؛
- (د) يتعيّن على الأطراف في المرحلة اللاحقة لانقضاء حالات الطوارئ المعقّدة أن تفي بالكامل بالتزاماتها المقطوعة بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية.

(الجلسة العامة الخامسة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

= = =